الفصل الثالث

أسلحة وذخائر الصحراء الغربية

obeikan.com

obeikan.com

أسلحة وذخائر الصحراء الغربية

تبدأ هذه القضية بقيام لجنة احتياجات القوات المسلحة بتسليم الأميرالاى حسين سرى عامر مبلغ ٢٦٫٠٠٠ جنيه ، وتكليفه بأن يبذل الجهد فى جمع الذخائر والأسلحة من صحراء مصر وغيرها من مخلفات الجيوش ، والحصول على ما يمكن الحصول عليـــه ، وبكافة الطرق الممكنة نظرا للحاجة الماسة اليها .

ونتيجة لهذا التكليف قام رجال الحدود بهذه المهمة ، وجابوا الصحراء بحثا عن مصادر الأسلحة والذخائر .

وعندما انتهت حرب فلسطين ، وأثيرت الضجة حول الأسلحة الفاسدة ، وبدأت النيابة تحقيقاتها ، وصل الى علمهـــا عن طريق بعض الشائعات أن هناك تلاعبا قد حدث فى توريد الأسلحة والذخائر من الصحراء الغربية ، وأن هناك انفجارات قد حدثت بســـبب الذخيرة التالفة .

ولكى تتحقق النيابة من ذلك ، ندبت الأستاذ مصطفى محمود فهمى وكيل النائب العام للعمل بنيـــابة مرسى مطروح ليستقى المعلومات اللازمة عن هذا الموضوع ويقدم عنها تقريرا الى النـــائب العام (١) · وقد قام وكيل النائب العام بكتابة تقرير من تسعة بنود تتضمن :

١ ــ أن سلاح الحدود كان قد ضبط مع بعض المهربين كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة فى الفترة من ١٩٤٣ الى ١٩٤٨ فاحتفظ بهـا في مخـازن أقسام السلوم وبراني ومرسى مطـروح والضبعة والحمام ، ثم باعهـــا الى وزارة الحربية على اعتبار أنها مشتراة من الموردين العرب بالصحراء الغربية ·

٢ ــ ان عبـد الرحمن انفلســطينى وعبـد الزين جبريل ومحارب زعلوك وآخرين ذكروا له أنهم باعوا أسلحة وذخائر الى سلاح الحدود بأثمان زهيدة تقل كثيرا عن الأثمان المدونة بكشوف توريد هذه الأسلحة والذخائر من سلاح الحدود الى وزارة الحربية ، كما أنه قد ضبطت بعض السيارات بمرسى مطروح محملة بذخيرة فاسدة مهربة من ليبيا ، وتقدم البكباشى السيد فرح (وكيل محافظة الصحراء الغربية) بالقول أنها تخصه ، وانها معـــــدة للجيش المصرى ، الا أن اللجنة التى فحصتها قررت أنها غير صالحة ومع ذلك فقد بيعت هذه الذخيرة للجيش المصرى ·

٣ ــ ان سلاح الحدود قام بجمع أسلحة وذخائر من الصحراء مستعملا فى ذلك سيارات الحكومة وموظفيها ، ثم باعها الى وزارة الدفاع على أساس أنها مشتراة من الموردين بالصحراء ·

---

(١) أوراق حسين سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء ص ١١ ·

٤ – ان الأميرالاى زكى عبد الحميد محافظ العريش اعترض على الذخائر التى كانت ترد عن طريق سلاح الحدود ، فنقل من مكانه الى القرعة . كما نقل الصاغ حسن رشدى مأمور قسم مطروح ، والبكباشى جميل عبد الوهاب من سلاح الحدود ، والأميرالاى أمين فهمى محافظ الصحراء الغربية من أماكنهم الى ادارات الجيش لاعتراضهم على ما يحدث من تلاعب فى شراء الأسلحة والذخيرة وان لدى هؤلاء معلومات خطيرة عن الموضوع .

٥ – أن على أحمد صالح الشهير بحيدة لديه معلومات هامة جدا لتعامله فى موضوع الذخائر مع سلاح الحدود ، وأنه من الممكن سماع أقواله خصوصا وأنه فى الوقت الحالى على علاقة غير ودية مع بعض رجال سلاح الحدود .

٦ – أن نزاعا بين حسين صالح المهندس بالأشغال العسكرية وبين القائمقام شرف السيد فرح حول ثلاثة آلاف جنيه ، اذ كانا يقومان سويا بتوريد الأسلحة والذخائر للجيش المصرى ، وأنه يمكن اثبات معرفة تفصيلات ذلك الموضوع بسؤال يس دواف ، وأبو بكر سعيد ، وعبد الكافى دعبس ، وعبد اللطيف الزيات .

٧ – ان بعض ما ورده عبد الحميد صادق للجيش المصرى من السيارات الامنيبوس ورد باسم مصلحة الحدود بأثمان مرتفعة جدا .

٨ – ان الثراء المفاجىء ظهر على بعض ضباط مصلحة الحدود الذين كانوا يشتركون فى توريد السلاح ، فالقائمقام السيد فرح أصبح يمتلك أضخم المبانى وأكبرها فى مرسى مطروح ، والصاغ صبحى السحراوى قائد الطرق الصحراوية أصبح يركب سيارة

بريك ، وأن الأميرالاى حسين سرى عامر كان الرأس المفكر الذى قام بتنظيم توريد الذخائر والأسلحة التالفة بأثمان مرتفعة لوزارة الدفاع ، وأنه رجل يخشاه مديرو وأفراد الحدود .

٩ ـ أن مدير جمرك مرسى مطروح مستعد لابداء معلوماته عن السرقات التى تمت وأن لديه معلومات خطيرة عن هذا الموضوع (٢) .

وبعد أن انتهى الأستاذ مصطفى محمود فهمى ـ وكيل النائب العام ـ من تقريره ، قدمه الى النائب العام فى ١٤ أغسطس ١٩٥٠ موضحا أنه تقرير اجمالى مختصر عن المعلومات التى وصلته وأنه استقى مادته من كل شخص كان يقابله سواء من رجال الجيش أو الموظفين والأهالى ، الى أن تجمعت لديه المعلومات التى أثبتها فى تقريره ، كما طالب وكيل النائب العام بالقبض على اللواء حسين سرى عامر حتى يسير التحقيق فى مجراه الطبيعى موضحا أن له تأثيرا قويا على رجال المصلحة ، ومتهما اياه بالاثراء غير المشروع ، فقد كان يكلف الضباط بشراء أسلحة وذخائر ثم يستكتبهم ايصالات بأكثر من الثمن المدفوع فيها (٣) ، ونتج عن ذلك أن اشترى عزبة فى امبابة تبلغ مساحتها أربعين فدانا ، كما اشترى ألفى متر من الأراضى ضمها الى حديقة منزله ، وأنه يركب سيارة كاديلاك . وعلى اثر ذلك بدأ التحقيق فى القضية وتفتيش مساكن من تناولهم الاتهام وكان ذلك فى ١٦ أغسطس ١٩٥٠ .

وبعد تحريات النيابة طلب النائب العام من وزارة الحربية محاكمة الأميرالاى حسين سرى عامر أمام مجلس عسكرى ، أو الاكتفاء

---

(٢) قضية أسلحة الصحراء ص ص ١٢ ـ ١٤ .

(٣) الأهرام : العدد ٢٣٥٠١ فى ١٩٥١/٣/٨ تحت عنوان : « الأسلحة المجموعة من الصحراء .

باخراجه من خدمة الجيش بالطريق الذى تراه وزارة الحربية ، باعتبار أنه لا يصلح للبقاء فى الخدمة (٤) • فعرض الأمر على رئاسة هيئة أركان حرب الجيش ، فرأت أن القضية المطلوب الفصل فيها عسكريا بالنسبة الى الأميرالاى حسين سرى عامر وثيقة الاتصال بقضية الجيش الكبرى ، وبما أن الجيش لم يقم بأى تحقيق فيها من بدايتها ، بل ان النيابة العامة هى التى تولت التحقيق وانتهت منه ، كما أنها وجهت الى اللواء حسين سرى عامر تهمة تشابه بعض التهم المنسوبة لبعض المتهمين الذين أحالتهم النيابة العامة للقضاء الوطنى ، لذلك فلا معنى أن يطلب النائب العام من وزارة الحربية محاكمة بعض المتهمين من رجال سلاح الحدود فى قضية توريد الأسلحة والذخيرة من الصحراء الغربية وغيرها من الجهات الأخرى ، ويترك البعض الآخر للقضاء الوطنى ، لأن فى ذلك تجزئة الفصل فى هذه القضية التى يجب أن تحكم فيها جهة قضائية واحدة حتى يكون الحكم عادلا (٥) • ونتيجة لذلك قبضت النيابة على اللواء حسين سرى عامر ، وظل متحفظا عليه رهن التحقيق مدة ثلاثة شهور (٦) ، متهمة اياه باساءة التصرف فى المبلغ الذى تسلمه من لجنة الاحتياجات ، وهو ٣٦ ألف جنيه على ذمة شراء أسلحة وذخيرة من

---

(٤) أوراق حسين سرى عامر : مذكرة مستشار الدولة الى وكيل وزارة الحربية بتاريخ ١٩٥١/٣/١١ بخصوص ما نسب الى الأميرالاى حسين سرى عامر أركان حرب سلاح الحدود •

(٥) أوراق حسين سرى عامر : خطاب من رياسة هيئة أركان الجيش الى وزير الحربية والبحرية بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢ بخصوص طلب الفصل فيما يتعلق بالأميرالاى حسين سرى عامر ، واليكباشى محمد عاطف محمود •

(٦) أوراق حسين سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء •

الصحراء الغربية ، كما وجهت اليه تهمة ظهور عجز قدره تسعة آلاف قنبلة من القنابل التى اشترت لحساب الجيش (٧) .

وقبضت النيابة — أيضا — على القائمقام السيد فرح ، وكيل محافظة الصحراء الغربية ، وحسين صالح المهندس بسلاح الحدود . وبعد تحقيقات مكثفة مع هؤلاء المتهمين أسفرت النتيجة عن اتهام اثنين فقط ، هما القائمقام السيد فرح والمهندس حسين صالح (٨) واخراج اللواء حسين سرى عامر من قائمة الاتهام حيث لم يجد المحققون ما يستطيعون به تقديمه للقضاء (٩) .

وقد وجهت النيابة الى المتهم الأول تهمة الافادة والاثراء من عمليات شراء الأسلحة والذخائر واختلاس أموال أميرية سلمت اليه فاتهمته باختلاس مبلغ ٨١٠٠ر٦٤٠ جنيه (ثمانية آلاف ومائة جنيه وستمائة وأربعين مليما) من أموال الجيش المصرى ، عندما تسلم من اللواء حسين سرى عامر مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه ، ليشترى به أسلحة وذخيرة للجيش المصرى ، فاشتراها بأثمان تقل عما حاسب عليه الحكومة بمقدار المبلغ المختلس ، كما وجهت اليه تهمة توريد أسلحة وذخائر غير صالحة للاستعمال ، يضاف الى ذلك أن النيابة وجهت الى هذا المتهم تهمة الاشتراك مع المتهم الثانى فى اختلاس مبلغ ألف وأربعمائة جنيه من مبلغ ألفى جنيه تسلماها من الحكومة

---

(٧) الأهرام : العدد ٢٣٥٠١ فى ١٩٥١/٣/٨ تحت عنوان : « الأسلحة المجموعة من الصحراء » .

(٨) الأهرام : العدد ٢٣٤٩٩ فى ٦ مارس ١٩٥١ تحت عنوان : « النيابة تقدم ضابطا ومهندسا لمحكمة الجنايات » .

(٩) أوراق حسين سرى عامر : مذكرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٥٢ يدافع فيها حسين سرى عامر عن نفسه .

للغرض السابق ، وطلبت من قاضى الاحالة احالتها الى محكمة الجنايات (١٠) ٠

وقد قسمت النيابة المبلغ الذى اتهمت القائمقام سيد فرح باختلاسه وهو ٨١٠٠ر٦٤٠ جنيه ، الى ثلاثة أقسام على النحو التالى :

١ ـ ٤٦٦ جنيها من ثمن الذخائر التى جمعت للهيئة العربية وقبض ثمنها من لجنة الاحتياجات ٠

٢ ـ ١٤٨٨ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة فرق السعر الذى حصل عليه من الذخائر الموردة من على حيده ٠

٣ ـ ٦١٤٦ جنيها و ١٤٠ مليما وينقسم هذا المبلغ بدوره الى أربعة أقسام هى :

٤٠٢٩ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل ٢٥ رطل ، كما هو ثابت من الكشف المؤرخ فى ١٩٤٨/٧/٢٧ ٠

٨٠٩ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل الهاون ٢ و ٣ بوصة على أساس السعر فيها واحد كما هو ثابت فى خطاب محجوب خليل الكاديكى المحدد لسعره ٠

٥٥٧ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل ٢٥ رطل ٠

٧٥١ جنيها و ١٤٠ مليما فرق السعر فى توريد طلقات الرصاص (١١) ٠

---

(١٠) أوراق حضين سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء ٠ الحكم الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥١ فى القضية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٥١ وايل الشهيرة بقضية الصحراء ص ص ١٠ ، ١١ ٠

(١١) قضية أسلحة الصحراء ، ص ٢٣ ٠

كما ذهبت النيابة فى مرافعتها الى أن القائمقام السيد فرح قد استولى على ١٩٤ صندوقا بها دانات المانية عيار ٣٧ ملليمترا ، وأن البكباشى محمد عاطف قد استولى كذلك على ٤١ صندوقا . ورغم أن مجموع الدانات داخل هذه الصناديق ٢٨٢٠ دانة ، فان سيد فرح ورد من هذه الدانات ــ كما هو ثابت من كشوف التوريد ــ ٢٧٩٥ دانة ، وأنه اقتضى ثمنا لها ٤٦٦ جنيها ، وأن هذه الدانات ــ وان كانت أقل بخمس وعشرين مما تحتويه الصناديق المذكورة ــ الا أن السيد فرح نفسه ، اعترف فى التحقيق أنه استولى على هذه الصناديق وأنها بعينها المحتوية ٢٧٩٥ دانة ، وهى الثابتة فى كشوفه ، وأن الخمسة وعشرين دانة التى لم تحتسب كانت تالفة ، واستندت النيابة فى كل ذلك الى شهادة عبد الرحمن الفلسطينى ، وما اعتبرته اعتراف المتهم السيد فرح ، والى الكشوف الثابتة التى بها ما ورده من هذا الصنف وثمنها ، وردت على ما دفع به المتهم الأول هذه التهمة من أنه سلم الثمن الى عبد الرحمن الفلسطينى ، بأن عبد الرحمن هذا قد أنكر تسلمه المبلغ ، وأن المتهم نفسه قد اضطربت أقواله فى هذا الشأن . وذهب الاتهام بعد ذلك الى أنه طالما أن هذا المبلغ قد دفع من الحكومة ولم يسدد الى من كان يجب أن يسدده المتهم الأول اليه فهو باق فى ذمته ، ويكون مختلسا له ، لأن الحكومة لم تنفذ التزامها بدفع أثمان هذه الذخائر الى أصحابها الحقيقيين ، ولو أنها دفعت هذا الثمن الى المتهم الأول (١٢) .

وحيث أنه قد ورد ذكر اسم عبد الرحمن الفلسطينى فى البند الثانى من مذكرة الأستاذ مصطفى محمود وكيل النيابة على أنه من

---

(١٢) قضية أسلحة الصحراء : ص ٢٥ .

الموردين المقيمين بمرسى مطروح ، وممن كانوا يوردون الأسلحة والذخائر التى يجمعونها من الصحراء الى سلاح الحدود بأثمان زهيدة ، فقد استدعى عبد الرحمن الفلسطينى المذكور ، وتم سؤاله بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٥٠ فأنكر توريده أسلحة وذخائر للجيش المصرى أو أنه اشترك مع أى من ضباط سلاح الحدود فى توريد ذخائر ، وعندما سئل عما اذا كان على علم بأن اللواء حسين سرى عامر والقائمقام سيد فرح وأعوانهما كانوا يتلاعبون فى توريد الذخيرة ، فقال انه لا علم له بكيفية محاسبتهم للحكومة ، كما نفى علمه بأخذهم ذخائر من مضبوطات القضايا الموجودة بالمخازن ، ومحاسبة الحكومة عليها باعتبارها مشتراه ، وعندما نوقشت أسعار الذخيرة السائدة فى الصحراء ذكر أن ثمن طلقة البندقية الألمانية أو الانجليزية خمسة مليمات ، ان كانت جديدة ، ومليمان ان كانت قديمة ، وأن ثمن الطلقة المضادة للدبابات عشرة مليمات ، والدانة ٣٧ مم مائة مليم ، والقنبلة الهاون ٨١ مم خمسمائة مليم للصندوق ذى الست قنابل ، والقنبلة الميلز من خمسة عشر الى عشرين مليما ، والدانة ٢ رطل مائة مليم والذخيرة العشرين ملليمتر عشرين مليما (١٣) ، أما الألغام والمتفجرات وقنابل الطائرات ، فكان المرشد يأخذ مكافأة عن الارشاد تتراوح بين جنيهين وخمسة مهما كانت الكمية ، وقال ان هذه هى الأثمان التى كان يشترى بها للهيئة العربية العليا ، كما قال – فى مجمل شهادته – أنه كان فى أول الأمر يجمع الأسلحة والذخائر من ليبيا لحساب الهيئة العربية العليا ، وكان كل رجال الحدود يساعدونه حتى تدخلت الجيوش النظامية الحرب فى مايو ١٩٤٨ فحضر اليهم اللواء حسين سرى عامر وجمعهم

---

(١٣) قضية أسلحة الصحراء : ص ص ٢٥ ، ٢٦ .

المحافظ سيف اليزل وطلب منه أن ينسحب من العمل لأن جمع الذخائر سيكون لحساب الجيش المصرى ففعل ، ولكنه عاد للعمل فى جمع الذخائر والأسلحة ، كما ذكر عبد الرحمن الفلسطينى أن أسعار الذخيرة زادت وتضاعفت عند الشراء علينا ، عندما دخلت الجيوش النظامية الحرب ، فقد زاد ارتفاع الأسعار لدرجة أن وصل سعر البندقية ٢٥ر٢٦ جنيها ، وصار سعر الألف طلقة يتراوح مابين ٢٥ جنيها و٣٠ جنيها ، كما شهد أن السيد فرح اشترى أسلحة وذخائر للهيئة العربية العليا وللجامعة العربية ولآخرين من المجاهدين بمبلغ نحو تسعين ألفا من الجنيهات ، وأنه لم يكن يعطى للموردين أو يأخذ منهم ايصالات ، اذ كان أساس المعاملة الأمانة والثقة (١٤) . كما ذكر أن القائمقام السيد فرح كان يحاول ـ فى معاملة الموردين له ـ بشتى الطرق التأثير فيهم وبعث روح الجهاد فى نفوسهم فكان أكثرهم يستجيبون له ، ويضحون بشىء من الربح اشتراكا منهم فى الجهاد ، ومنهم من كان لا يلبى فيقبض ثمنا أكثر قليلا من غيره .

ومن هذه الأقوال يتضح أن ما ذكره عبد الرحمن الفلسطينى يختلف عما ذكره مصطفى محمود فهمى وكيل النائب العام . فقد أنكر عبد الرحمن الفلسطينى أنه يعرف كيفية محاسبة سلاح الحدود للحكومة ، فى حين يذكر تقرير وكيل النائب العام أنه ذكر أن الأثمان المدونة فى كشوف توريد الأسلحة والذخائر التى يحاسب بها سلاح الحدود وزارة الحربية أكثر من ثمنها الأصلى ، كما أنه أنكر معرفته بأى تلاعب فى حساب الذخيرة ، مما يدفعنا الى التساؤل : هل اختلاف أقوال عبد الرحمن الفلسطينى عن تقرير وكيل النائب

---

(١٤) قضية أسلحة الصحراء : ص ٢٨ .

العام يرجع الى خشيته من انتقام رجال سلاح الحدود منه ؟ أم أن وكيل النائب العام كان متجنيا على المتهمين فى هذه القضية ؟ ٠

ان من الصعب على أحد أن ينكر أنه فى مثل عمليات السمسرة والوساطة لا يحدث تلاعب ، ولكن يتضح لنا أيضـــا أن مصطفى محمود فهمى وكيل النائب العام كان على علاقة غير طيبة باللواء حسين سرى عامر ، وببعض رجال سلاح الحدود فقد سبق له أن كان يعمل محاميا فى السويس قبل تعيينه وكيلا للنائب العام (١٥) ٠ كمـا كان يعمل متعهدا لتموين الجيش البريطانى بمنطقة عتاقة التابعـــة لمصلحة الحدود ، وأنه كان يتلاعب فى مواد التموين مستغلا فى ذلك نفوذ والد زوجته محمد مصطفى بك وصفى وكيل مصلحة الحـدود آنذاك . كما حررت له عدة محاضر بسبب هذه المخالفة ، وأخذ رجال المصلحة فى مراقبته فتملكه الحقد عليهم ، وانتهز فرصة انتخابات ١٩٤٥ وأرسل تلغرافا موقعا عليه منه ومن اثنى عشر شخصا اتهم فيه حسين سرى عامر وبعض رجال الحدود بالتلاعب بالانتخابات ٠

ولما تم اجراء تحقيق فى هذا الشأن اتضح أن أحدا لم يوقع على التلغراف غيره ، وانتهى الأمر باعتذاره عن تقديم شكواه ، وقد أكد ذلك أوراق تحقيق هذه القضية فى المحكمة (١٦) ٠

ومما سبق يتضح اسراف مصطفى فهمى فى اتهـــامه ، وأن ما كتبه من تقارير لم يكن مدفوعا بالصالح العام ، وانما كان الباعث عليه هو الرغبة فى الانتقام من حسين سرى عامر ورجاله ٠

---

(١٥) الأهرام : العدد ٢٣٧٣٩ فى ٧ نوفمبر ١٩٥١ تحت عنوان : « قضية الصحراء الغربية » ٠

(١٦) قضية أسلحة الصحراء : ص ص ٢١ ــ ٢٢ ٠

ورغم كل ذلك ، فانه نتيجة لما ورد فى مذكرة وكيل النائب العام من أن أحمد صالح الشهير بحيدة لديه معلومات هامة عن موضوع الذخائر ، وأنه ورد ذخائر حصل القائمقام السيد فرح على عمولة تقدر بمبلغ ٥٠٠ مليم و١٫٤٨٨ جنيها ، فقد ذهبت النيابة الى على أحمد صالح الشهير بحيده قد ورد للمتهم الأول بما قيمته ٥٠٠ مليم و٢٤١٣ جنيها ، وردها المتهم الأول الى لجنة الاحتياجات وقبض ثمنها كالآتى :

مليم جنيه

١٤٨٣٫٥٠٠ ثمن ٨٤٠ صندوق قنابل طائرات زنة ٢٥٫٢٠ ، و ٤٠ ، و ٢٥٠ ، و ٥٠٠ رطل ثابتة فى الكشف المؤرخ فى ١١ يناير ١٩٤٩ .

١٢٠ ثمن قنابل طائرات وردت لسلاح الطيران الملكى ثابتة بالكشف فى ٤ يناير ١٩٤٩ .

١٠ ثمن ٨١ مفجرا لقنابل الطائرات سلمت لسلاح الطيران ثابتة بالكشف المؤرخ فى ٦ يناير ١٩٤٩ .

٢٠٠ ثمن ٢٧٤ قنبلة طائرات ألمانى ٥٠ ، و ٥٠٠ كجم ، و ٢٥٠ ، و ٥٠٠ رطل بكشف ٢١ مارس ١٩٤٩ .

٥٠٠ ثمن ٤٧٣ قنبلة زنة ٢٥٠ ، و ٥٠٠ ، و ١٠٠٠ رطل سلمت لسلاح الطيران بكشف ١٩٤٩/٦/٢ .

١٠٠ ثمن ٢ مدفع جوفرز بكشف ١٩٤٩/٦/٢ .

ومع أن القائمقام السيد فرح قد تسلم أثمان هذه الذخائر فانه لم يعد يدفع لعلى صالح حيده سوى ٩٢٥ جنيها ، واستولى هو على الباقى وهو ٥٠٠ مليم و١٤٨٨ جنيها ومن الملاحظ أن تقرير وكيل

النيابة ينم على أنه كان يتصيد الفرصة للايقاع بالمتهمين ، فقد حرص على أن يوضح أن على صالح حيده على علاقة غير ودية مع رجال الحدود قاصدا بذلك فيما يبدو التنويه للنيابة بسهولة الحصول على معلومات لهذا السبب (١٧) ٠

وقد ذكر أحمد صالح فى شهادته ـ أثناء التحقيق ـ أنه ازاء الحاح سيد فرح عليه وافهامه له أن توريد الذخائر للجيش المصرى خدمة وطنية ، سافر معه الى جغبوب لجمع الأسلحة والذخائر من هناك (١٨) ، وأرشده الى مطار سرى فيه قنابل طائرات ، وقنابل مضادة للطائرات كلها جديدة معبأة فى صناديقها ، فاتفق معه على أن يورد له هذه الصناديق بسعر جنيهين للصندوق ، كما أرشده أيضا الى أربعة مدافع جوفرز ، على أن تكون مكافأة الارشاد عنها ستين جنيها ، ولكنه لم يتسلم منها شيئا ، كما أنه اختلف مع القائمقام سيد فرح على الحساب ، فهدده بالاعتقال ٠ وانتهى الأمر الى قبوله مبلغ ٦٠٠ جنيه كصافى حسابه حرر اقرارا به على أن يسدد هذا المبلغ فى أغسطس ١٩٤٨ ، ولكنه لم يسدد له هذا المبلغ بل هدده بالاعتقال فاضطر ـ تحت التهديد ـ الى أن يعطيه اقرارا بأنه خالص بحسابه (١٩) ٠

وعند مناقشة هذا الشاهد أمام المحكمة قال : انه اشترى ـ بناء على طلب السيد فرح ـ حوالى ثمانية أطنان من الذخيرة من جغبوب ، وحملها على عربة ديزل الى سيوه ومنها الى مطروح فكلفه

---

(١٧) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣١ ٠

(١٨) الأهرام : العدد ٢٣٧٣٦ فى ١٩٥١/١١/٤ تحت عنوان : « قضية الصحراء الغربية » ٠

(١٩) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣٢ ٠

ذلك نحو ٧٠٠ جنيه ، ولم تقبل هذه الذخائر ، وفى أثناء وجوده فى جغبوب كلف بعض العربان هناك أن يحضروا له عينات من القنابل فأرسلوا اليه بعض صناديق حضر الطيار عبده سليم لمعاينتها فقبلها . وكلفه بالتوريد ، ولكنه أبى الا أن يكون ذلك عن طريق رسمى . وحضر له السيد فرح بعد ذلك بنحو ثلاثة أيام ، وطلب منه ذخيرة من جغبوب ، فصحبه اليها بعد أن أخطر ادارة مخابرات الجيش بذلك ، فلما وصلوا الى جغبوب وعلى بعد نحو ٣٥ الى ٤٠ كيلومترا وجدوا مخازن الجيوش يضع بعض الأعراب يدهم عليها ، فكلفه السيد فرح بالشراء منهم فاشترى منهم صندوق الذخيرة بما يتراوح بين ١٥ و٧٠ قرشا ، وأحيانا كان يدفع جنيهين ثمنا للصندوق من مكان ، وأحيانا كان يدفع فى الصندوق خمسة عشر قرشا من مكان آخر ، وقد تم صرف نحو ١١٠٠ جنيه ، دفع له السيد فرح ٤٠٠ جنيه ، فى جغبوب ثم دفع ٥٠ جنيها ، كما دفع السيد فرح ٢٣٠ جنيها ضرائب للسيارات ، كما دفع أجور السيارات التى نقلت الذخيرة ، وتبقى له بعد ذلك نحو ألف وسبعمائة جنيه ، رفض السيد فرح أن يدفعها بحجة فساد الذخيرة . وانتهى الأمر بأن هدده بالاعتقال فسكت عن المطالبة بعد أن سلمه اقرارا بأنه خالص من كل شىء .

ومن التحقيق يتضح أنه ليس هناك ما يثبت صحة أقوال الشاهد أحمد صالح ، فان الكشفين عماد الاتهام فى اثبات هذا الادعاء ـ ليسا مكتوبين بخط المتهم ولا توقيع له عليهما ، كما يلاحظ أن الكشف الثانى من عمل الشاهد وحده (٢٠) . لذلك فلا حجة له اطلاقا قبل المتهم . أما الكشف الأول فقد قال الشاهد عنه :

---

(٢٠) قضية أسلحة الصحراء ص ٣٥ .

ان العبارات والاشارات المكتوبة بالحبر أمام بعض بياناته مكتوبة بخط المتهم ، ولكن المتهم أنكر أمام المحكمة أنها بخطه ، وعلى أى حال فان ما يستفاد من هذا الكشف أنها صناديق قنابل قد وردت لقسم مطروح عن طريق الشاهد على أحمد صالح ، لكن بيان أنواع هذه القنابل أو سعرها على اختلاف أوزانها وحمولة العربة منها أو ما وجد منها صالحا بعد ذلك وما وجد غير صالح أو استبقى لحساب المتهم كل أولئك لا ينطق عنه الكشف ولا يدل عليه مما لا يمكن معه اعتبار هذا الكشف أساسا لحساب ، فاذا أضيف الى هذا اضطراب الشاهد فى الادلاء ببياناته لا يترك مجالا لاعتبار هذا الكشف دليلا صحيحا وأساسا سليما (٢١) .

فالشاهد نفسه اعترف بأن الاتفاق بينه وبين سيد فرح كان على أساس احتساب سعر صندوق الذخيرة جنيهين تسليم مطروح ، وأن سيارته كسرت أثناء النقل فاضطر الى استئجار عربات حاسب عليها السيد فرح .

وحيث أن الأساس الذى بنى عليه الاتهام من أن كل الذى ورده المتهم السيد فرح من قنابل الطائرات هو ما استورده من على أحمد صالح لا سند له لأن الكشف الأول معنون بالقنابل المسلمة لقسم مطروح دون تحديد ، كما أن الشاهد ذكر فى شهادته أنه اتفق على أن يكون سعر الصندوق الواحد من القنابل جنيهين ، وهذا السعر فى ذاته يزيد على ما ورد به السيد فرح للجنة الاحتياجات . فالمتهم كان يورد فى بعض الأحيان صناديق قنابل ثقيلة بسعر أقل من جنيهين للوحدة الواحدة ، وهذا يناقض ما أورده الشاهد

---

(٢١) قضية أسلحة الصحراء ، من ص ٣٥ ، ٣٦ .

فى شهادته من تحديد سعر الجنيهين للصندوق الواحد وللقنبلة الثقيلة ، ويوضح عدم تحرى الشاهد الصدق فى أقواله (٢٢) .

كما ذكر الشاهد أن الليبيين كانوا يبيعون القنابل ويفرحون بالأثمان التى تدفع لهم ، وانهم كانوا لا يستطيعون ذكر أسمائهم فى عمليات البيع خوفا من بطش الانجليز ، فكان الشاهد يسوب عنهم ، ويذكر اسمه فى الكشوف الرسمية (٢٣) ، كما أن ادعاء الشاهد بتهديد السيد فرح له بالاعتقال لم يقم على صحته أى دليل فالشاهد فى نظر المحكمة لم يكن لين العريكة لدرجة أنه يستجيب لهذا التهديد كما أنه لم يكن بينه وبين السيد فرح من الصفاء للدرجة التى تسكته عن مطالبته بحقه ، فهو يشك فيه ويخاف أن يدبر له أمرا ، فهو لذلك يكتب لقلم مخابرات الجيش المصرى مسجلا ينبئه فيه بأمر ذهابه معه الى جغبوب ليأمن بذلك شره ، مما يعنى أن هذا الشاهد كان يعرف طريق المخابرات المصرية ، مما يجعل السيد فرح يفكر كثيرا قبل أن يتلاعب فى أذون توريد الذخيرة .

كما يتضح من أوراق القضية أنه قد حدثت مشادة بين الشاهد والسيد فرح قبل هذه القضية ، وأن الشاهد لم ينس أن السيد فرح كان سبب فصله من مشيخة سيوه أثناء الانتخابات وبعدها الى ما قبيل التحقيق من ٤ يناير ١٩٥٠ الى ٩ أغسطس ١٩٥٠ ، لذلك فقد حاول الشاهد الانتقام لنفسه بالاضافة الى أنه انتهز

---

(٢٢) قضية أسلحة الصحراء : ص ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢٣) الأهرام : العدد ٢٣٧٣٧ فى ٥ نوفمبر ١٩٥١ تحت عنوان « قضية أسلحة الصحراء الغربية » .

الفرصة ليخرج كذلك بربح مادى توقع أن الحكومة ستعطيه له اذ هو أوضح أن له أموالا وحسابات طرف وكيل المحافظة السيد فرح .

على أن المحكمة لاحظت أن المتهم الأول كان سليم النية فى تعامله مع هذا الشاهد ، وأنه كان واثقا من تصرفه الشخصى معه ، وأنه كان يورد الأسلحة والذخائر كخدمة عامة لا كوسيلة من وسائل الكسب أو الانتفاع المادى لدرجة أنه لم يحصل على المخالصة التى قال الشاهد أنه كتبها له ، ولم يعن له الاحتفاظ بها وهى وحدها كانت كافية لأن تبرىء ذمته قبله ، وتسقط أى ادعاء له ، ذلك أنه لم يدر فى خلد المتهم أن مثل هذا الشاهد ، وقد استوفى حقوقه كاملة يعود ويدعى ما ذكره .

وعن الواقعة الثالثة فقد أوضحت النيابة العامة أن المتهم القائمقام السيد فرح قد أدخل فى ذمته مبلغ ٦١٤٦ر٤٠٠ جنيها من فرق سعر الذخائر وردها له محجوب الكاديكى منها ٤٠٢٩ جنيها قيمة الفرق الناتج عن توريد ٢٦٨٦ صندوق قنابل ٢٥ رطلا وردها المتهم بسعر جنيهين ونصف للصندوق ، فى حين حاسب عليها محجوب الكاديكى بسعر جنيه واحد للصندوق ، ومنهم ٨٠٩ جنيهات قيمة فرق السعر عن توريد ٢٨٣ صندوقا من قنابل و٥٢٦ر٢ صندوق من قنابل الهاون على أساس أن قيمة ما أدخله المتهم فى ذمته هو جنيه واحد عن كل صندوق . ومنها مبلغ ٧٥١ جنيها و ١٤٠ مليما قيمة فرق السعر فى طلقات الرصاص التى استوردها المتهم من محجوب الكاديكى المذكور ، وهو يقابل نصف الثمن الذى قبضه المتهم من لجنة الاحتياجات على أساس أن سعر الطلقة الواحدة عشرة

مليمات ، مع أنه استوردها بخمسة مليمات فقط (٢٤) ، وحيث أن الأساس الذى استند اليه الاتهام فى هذا الشأن يرجع الى قول محجوب الكاديكى والى الخطاب الصادر عنه ، والى الكشوف المرفقة به ، والمضبوطة بمنزل المتهم السيد فرح ، والسعر الذى باع به الذخائر للمتهم ، ومقارنة ما ورد فى هذه الأوراق بالأثمان التى ورد بها المتهم الذخائر للجنة الاحتياجات ، وقد شهد محجوب الكاديكى فى التحقيقات أن صناديق القنابل كانت تتراوح أسعارها بين خمسين قرشا وثلاثة جنيهات حسب حالتها ، وأن الصندوق الواحد من قنابل الهاون ٣ بوصة كان يساوى ثلاثة جنيهات كما شهد أن الأسعار — فى أول الأمر — كانت رخيصة ، ثم ارتفعت حتى تضاعفت حين دخل رجال الحكومة مشترين ، فقد كان سعر الألف مشط من الطلقات يتراوح بين ١٥ و ٢٥ جنيها ، فارتفعت الأسعار الى الضعف ، كما أوضح أنه لم يكن موردا بالمعنى المفهوم ، بل كان واسطة بين السيد فرح ، وبين الموردين من الأعراب وأوضح أنه لا يعرف القراءة والكتابة وأن الخطاب والكشوف انما كتبت باملاء من هؤلاء الموردين ، كما ذكر أن الأثمان كانت تتراوح حسب حالة العرض والطلب ، وأن الأعراب كانوا يتحدثون معه عن المتهم الأول ويذكرون عنه الخير ، وأنه كان يوافيهم دائما بأثمان ما يوردون من ذخائر .

وقد لاحظت المحكمة فى أقوال هذا الشاهد أنه ذكر أن بعض الصناديق يبلغ ثمن الواحد منها ثلاثة جنيهات مع أن المتهم الأول ورد بأقل من هذا الثمن كما لاحظت المحكمة أن الوارد فى الكشوف المسندة الى محجوب الكاديكى تشمل ذخائر كثيرة تزيد على ما ورده

---

(٢٤) قضية أسلحة الصحراء : ص ص ٣٨ ، ٣٩ .

المتهم ، مما يدل على أنه كان ينتقى منها ما يعتقد أنه يصلح للجيش ويطرح ما عداه (٢٥) ٠

وحيث أن المتهم انتهى فى دفاعه فى هذا الشأن الى القول بأن بعض الذخائر التى وردت عن طريق الشاهد كانت غير صالحة ، وهذا هو السر فى الخلاف بين الأسعار ، وأنه كان يحمـــل أسعار بعض الأنواع مرتفعة الثمن على أسعار أنواع أخرى منخفضة الثمن ، وهذا الدفاع لا ترى المحكمة ما ينقضه ، بل ترى على العكس ما يؤيده من واقع أوراق القضية ٠

وتخلص المحكمة من ذلك الى أن المتهم كان يستورد الذخائر بأسعار مختلفة قد تزيد فى بعض الأحيان على الأسعار التى ورد بها للجنة الاحتياجات ويضيف الزيادة على أثمان ذخائر أخرى يكون قد استوردها بثمن أقل مما ورد به دون أن يجنى من وراء ذلك مكسب أو يتحمل خسارة (٢٦) ٠

ومن حيث أنه أسند للمتهمين أنهما بوصفهما موظفين عموميين الأول بصفته وكيل محافظة الصحراء الغربية ، والثانى بصـــفته مهندس بمصلحة الأشغال العسكرية أدخلا فى ذمتهمـــا مبلغ ألف وأربعمائة جنيه من نقود الحكومة ٠

وحيث أن الاتهام فى هذه الواقعة بنى على أساسين ، أولهما أقوال شهود أربعة هم :

---

(٢٥) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣٩ ٠
(٢٦) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٠ ٠

١ ـ خير الله عبد الرحيم ٠

٢ ـ عبد الشافى سليمان ٠

٣ ـ أحمد مصطفى بسيونى ٠

٤ ـ جبر عليان ٠

والأساس الثانى ضبط خطاب بمنزل المتهم الثانى حسين صالح موجه اليه من الشاهد خير الله عبد الرحيم وثلاثة ايصالات قدمها هذا الشاهد فى التحقيق ٠ وبالرجوع الى أقوال خير الله عبد الرحيم تبين أنه وصف نفسه بأنه خبير بالصحراء ، وأن المتهم الثانى كلفه بجمع ذخيرة للجيش المصرى ، فوافق وأبدى استعداده لتوريد الذخيرة بسعر جنيه واحد للصندوق ، وتنفيذا للاتفاق سلمه المتهم سيارة من سيارات مصلحة الأشغال العسكرية ، فأحضر بها ستين صندوقا من القنابل ، ثم تابع التوريد حتى بلغ مجموع ماورده حوالى خمسمائة وأحد عشر صندوقا على دفعات بلغت أكبر دفعة منها ستين صندوقا ، وكان المتهم الثانى يأخذ مبالغ بسيطة كان حسابها النهائى ستين جنيها ، ولما طالبه ببقية ما له من ثمنها أخذ المتهم يعدا بالسداد ، حتى اذا ما نقل المتهم من وظيفته الى وظيفة أخرى فى القاهرة ، أرسل له الشاهد خطابا موصى عليه فلم يتلق ردا ، وأضاف الشاهد [illegible] ايته أن المتهم الأول كلفه أيضا بتوريد ذخيرة فورد له مائة وسبعة من صناديق القنابل ، ومائتين وستين طلقة من طلقات الطائرات ، ولم يأخذ من الثمن جميعه سوى عشرين جنيها ، ولما نوقش الشاهد عن نوع ما ورد من ذخائر أجاب أنها من قنابل ٢٥ رطلا و٣ بوصة هاون من النوع الانجليزى وقنابل هاون ألمانى لا يتذكر عيارها ، كما أشار الى أن توريد القنابل لحساب المتهم الثانى

تم بعد بدء حملة فلسطين بأيام ، ورجح أن يكون ذلك فى شهر يونيو ١٩٤٨ .

ومن الخطابات التى قدمها هذا الشاهد تدليلا على صحة روايته صورة الخطاب الموصى عليه الذى أرسله الى المتهم بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨ وفيه يقول : أنه ورد للمرسل اليه مائتان وخمسة وتسعون صندوقا بسعر جنيه للصندوق ، ولم يصله من ثمنها سوى ستين جنيها(٢٧) وأن الباقى له هو مبلغ ٢٣٥ جنيها طلب ارسال شىء منها .

وبسؤال المتهمين عن هذه الوقائع قرر أولهمـــا أن خير الله عبد الرحيم ورد له بعض الذخائر وقبض ثمنها ، وأنكر ما زعمه الشاهد من أن له بقية من الثمن ، وقرر المتهم الثانى أنه لم يتصل بالشاهد بأى صورة ، وأنه لم يورد له ذخيرة على الاطـلاق ، وأنه استورد ألف صندوق من الذخائر منها ستمائة وخمسين من قنابل ٢٥ رطل وثلثمائة وخمسين من قنابل الهـاون وردها للمتهم الأول بسعر الصندوق جنيهان ، وأخذ ايصالا على المتهم الأول بما ورده ، وقد ضبط الايصال بمنزل المتهم الثانى وفيه يقر للمتهم الأول بأنه تسلم ألف صندوق مقابل ألفين من الجنيهات قبضها المذكور .

وبما أن الشاهد خير الله أصر على القول بأنه ورد للمتهم الثانى حوالى خمسمائة واحد عشر صندوقا لم يصله من ثمنها سوى مبلغ ستين جنيها على دفعات ، ثم تقتصر مطالبته المتهم فى خطابه الذى قدم صورته للمحقق على بقية ثمن مائتين وخمسة وتسعين صندوقا هو مجموع ما ورده ، وعن مناقشته فى أسباب هذا التناقض قال :

---

(٢٧) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤١ .

« بأن دماغه كانت مقلوبة » كما ذكر أمام المحكمة أنه لا يعرف القراءة والكتابة ، وأنه حدث خطأ فى كتابة الخطاب . ولم تقتنع المحكمة بهذين التعليلين حيث كان الشاهد بالغ الحرص حين أرسل هذا الخطاب ، فقد احتفظ — على غير المألوف فى مثل بيئته — بصورة منه ، كما احتفظ بإيصال ارساله ، مما يقطع بأنه كان فى حالة ذهنية مرتبة فيحتفظ من الأوراق مما يظنه مؤيدا لما يدعيه ، وبينما يقرر فى التحقيقات أنه ورد ثلاثة أنواع من القنابل يأتى أمام المحكمة فيقول أن التوريد كان قاصرا على نوعين فقط ، ولم يأت بتعليل مقبول عن الواقعة المستفادة من أنه لم يأخذ ايصالات بكل ما ورده من القنابل ، فقد أرجع هذا الى قيام الثقة بينه وبين المتهم الثانى ، ولم يفسر هذه الثقة التى تدعوه الى أخذ ايصال فى مرة واغفال أخذه فى مرات . على أن المحكمة تلاحظ أن الشاهد سكت عن المطالبة بباقى الثمن الذى يدعيه فى وقت التوريد الذى يقول تارة أنه تم فى يونيو ١٩٤٨ وتارة أنه حدث فى ٢٩ أكتوبر ١٩٤٨ حين كتابة خطابه فى ٢٨ فبراير ١٩٥٠ ، وهذا السكوت مضافا اليه التناقضات التى أوضحتها المحكمة تذهب بقيمة أقوال الشاهد جميعا ، وتدل دلالة واضحة على عدم صحتها .

وحيث أنه مما يدل دلالة واضحة على أن التوريد الذى تم بمقتضى الايصالات التى قدمها الشاهد خير الله قد حصل فى وقت تال لقيام المتهم الثانى بتوريد ألف صندوق الى المتهم الأول .

وحيث أنه فات على الاتهام أن خير الله عبد الرحيم نفسه لم يذكر بأنه ورد صناديق القنابل كلها لحساب المتهم الثانى ، بل انه قرر فى صراحة أن من بين ما ورد مائة وسبعة صناديق لحساب المتهم الأول وبناء على تكليف منه .

وحيث أن المتهم الثـــانى أنكر علاقته بالشـــــاهد خير الله عبد الرحيم ، وأن الخطاب الذى أرسله له خطاب كيدى (٢٨) .

وحيث أن ممثل الاتهام بعد أن شرح هذه الواقعة الخاصـــة بالصناديق الخمسمائة ، والتى قيل بأن خير الله عبد الرحيم وردها وأوضح أدلته التى بنيت على أساس من الاســـتنتاج غير الصحيح ووصل منها الى أن المتهمين أدخلا فى ذمتهما مبلغ تسعمائة وأربعين من الجنيهات على أساس أن ثمن الصندوق الذى أخذه المتهمان من الحكومة هو جنيهان ، وأن المتهم الثانى لم يدفع من الثمن كله سوى ستين جنيها .

بعد أن قدم الاتهام ما قدم فى هذا الشأن تحدث ممثله عن أن المتهمين وردا من نفس هذا النوع خمسمائة صندوق أخرى لم يعرف مصدرها ، وأن ثمن كل واحد منها هو جنيه واحد ، فيكون مجموع الثمن خمسمائة من الجنيهات ، ولما كان المتهم الأول قد حصل من الحكومة على ألف جنيه ثمنا لها بحساب جنيهين للصندوق الواحـد فيكون المتهمان أدخلا فى ذمتهما الفرق بين الثمن الذى ورد به خير الله عبد الرحيم ، والثمن الذى قبضه المتهم الأول من الحكومة ، وقدره خمسمائة من الجنيهات (٢٩) .

وحيث أنه اذا كان للشطر الأول من هذه الواقعة أساس غير واضـــح من أقوال خير الله عبد الرحيم ، وما قدمه من ايضـــالات وخطاب ، فان الشطر الثانى لا أساس له مطلقا .

---

(٢٨) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٥ .
(٢٩) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٦ .

والمتأمل فى دلالات الاتهام يتضح له أنها مبنية على أساس من القياس فمصدر الذخائر فى رأى النيابة مجهول كذلك ، ولا يوجد ما يكشف عن شخصية المورد بطريقة واضحة .

وحيث أنه مما تقدم تكون هذه التهمة بقسميها قائمة على غير أساس ، ومن حيث أنه وان كان قد شاب أقوال المتهم الأول اضطراب وتناقض دفع النيابة الى القول بأنه دفاع كاذب الا أن المحكمة لاحظت أن المتهم المذكور أصر على نوع من الدفاع فى جميع أدوار التحقيق وأمام المحكمة ، وهو أن ما ورد اليه من ذخائر لم يكن صالحا جميعه ، وأن الجيش لم يقبل سوى الصالح فقط ، ومن هنا كان الفرق بين الأسعار التى قال بها بعض الشهود والأسعار التى ورد بها ، وأضاف الى هذا أن الأثمان التى كان مكلفا بالتوريد على أساسها كانت محددة ، وأن لجنة الاحتياجات ما كانت تقبل أى زيادة فى الثمن ، الأمر الذى جعله مضطرا فى بعض الأحوال الى معادلة الأثمان والتقدم بكشوف ظاهرها ثمن حقيقى وباطنها يجمع بين الحقيقى وغير الحقيقى ، اذ كان على حد قوله يحمل الأثمان على بعضها ، ولكن العبرة فى ذلك كله أنه لم يحصل من ذلك على أى ربح أو مغنم اذ ورد ١٧ مدفعا ٣٧ مم ثمن الواحد منها يتراوح بين ثلاثة وأربعة آلاف جنيه لم يتقاض عنها شيئا ، وورد كثيرا من القنابل زنة ٥٠٠ كجم ، و٥٠٠ رطل ، و٢٥٠ رطلا وبأسعار اسمية .

هذا عن تحقيقات النيابة فى قضية الصحراء الغربية ، ورأى الشهود والدفاع عن المتهمين .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : اذا كان قانون الذخيرة ينص على أن القنابل التى يتركها الأعداء يتحتم اعدامها ، والقنابل التى تترك فى العراء لتأثيرات العوامل الجوية يجب اعدامها أيضا ، وبما

أن الأسلحة والذخيرة التى جمعت من الصحراء الغربية ينطبق عليها هذان الشرطان ، فلماذا طلبت لجنة الاحتياجات جمعها ؟ .

قد يكون من المستحيل ان نقول ان جهل العسكريين بقوانين الذخيرة هو الذى أدى الى اللجـــوء للاقدام على ذلك ، ولكن يمكن القول : ان جاز لنا أن نقول شيئا فى هذه الناحية من الموضوع : ان حاجة الجيش المصرى الماسة الى السلاح والذخيرة ، خاصة وأن القوات المصرية ذهبت الى جبهة القتال وينقصها الكثير من المعدات ، لدرجة أنه قد أرسلت قوة مؤلفة من ثمانمائة وخمسة وثمانين فردا الى فلسطين مسلحين بمائتى بندقية فقط ، مما يدل على الحاجة الماسة للحصول على السلاح هى التى دعت الى أن يجنح العســـكريون فى الجيش المصرى الى سلوك مثل هذا السبيل .